



أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي (لغير الحقوقيين)

LECTURE HANDOUT # 10


المدخل لدراسة العلوم القانونية
نظرية الحق

مقدمة في التعريف بالحق و أقسامه Introduction to Right: Definition and Classification

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
mashaël@law.kuniv.edu
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

المحتويات

4 مفهوم الحق في اللغة
5 مفهوم الحق في القانون
5 العناصر المكونة للحق
6 أقسام الحق
15 جدول – مقارنة بين الحق العيني و الحق الشخصي
16 جدول – مقارنة بين الحقوق العينية التبعية
18 تطبيقات – حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights)
18 للإطلاع (Supplemental Reading)



أقسام الحق

1. الحقوق السياسية:

- a. حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية
- b. حق تولى الوظائف العامة

2. الحقوق غير السياسية (الحقوق المدنية):

a. الحقوق العامة (حقوق الشخصية):

- i. المجموعة الأولى- الحقوق المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان (معصومية جسم الإنسان):
 1. حماية جسم الإنسان في مواجهة الغير
 2. حماية جسم الإنسان في مواجهة نفسه
 3. حماية جسم الإنسان بعد وفاته
- ii. المجموعة الثانية- الحقوق المتعلقة بحماية الكيان الأدبي للإنسان:
 1. حق الإنسان في مزاولة نشاطه (له الحق في اختيار العمل الذي يرغب في مزاولته)¹
 2. الحق في التنقل من مكان إلى آخر²
 3. حرية المراسلات³
 4. حرمة المسكن⁴

b. الحقوق الخاصة:

i. الحقوق المالية:

1. الحقوق العينية:

- a. الحقوق العينية الأصلية:
 - i. حق الملكية
 - ii. حق الانتفاع
 - iii. حق الاستعمال وحق السكني
 - iv. حق الارتفاق:
 1. حق المرور
 2. حق المجرى المائي
 3. حق المطل
 4. حق المسيل
 5. حق الصرف
- b. الحقوق العينية التبعية:
 - i. الرهن الرسمي
 - ii. الرهن الحيازي
 - iii. حق الامتياز:
 1. حقوق امتياز عامة
 2. حقوق امتياز خاصة

2. الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية):

- a. الالتزام بعمل
- b. الالتزام بالامتناع عن عمل
- c. الالتزام بإعطاء

3. الحقوق المعنوية أو الأدبية

ii. الحقوق غير المالية

¹ المادة 41 من الدستور الكويتي.
² المادة 1/31 من الدستور الكويتي.
³ المادة 39 من الدستور الكويتي.
⁴ المادة 38 من الدستور الكويتي.

مفهوم الحق في اللغة⁵

- الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وحقوقًا صار حَقًّا وثبت، قال تعالى: "قال الذين حَقَّ عليهم القول" (القصص/ 63) أي ثبت عليهم القول.
- الحق: الوجوب، ويحِقُّ ويَحُقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب، قال تعالى: "ولكن حَقَّ القول مني" (السجدة/ 13) أي وجب.
- الحق: الحظ والنصيب، قال تعالى: "وفي أموالهم حَقٌّ للسائل والمحروم" (الذاريات/ 19) أي نصيب.

مفهوم الحق في القانون

- تعريف الحق ← استئثار شخص بقيم أو بأشياء معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقضاء، بهدف تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالرعاية والحماية. فهو بذلك سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يقررها القانون.
- عرف السنهوري الحق بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية، يقرها القانون للفرد".
- يقتصر تعريف الحق بهذا المعنى على الحقوق ذات القيمة المالية (الشخصية والعينية)، فلا يدخل في تعريف الحق اذن كل من الحقوق العامة، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية (فهي وإن كانت حقوقا، فإنها ليست ذات قيمة مالية).

العناصر المكونة للحق

1. الاستئثار بشئ أو بقيمة معينة ← المقصود هو انفراد شخص بالحق دون غيره من الأشخاص.
 - موضوع الاستئثار يرد على كل من:
 1. الأشياء المادية (المنقولات أو عقارات)
 2. القيم اللصقية بالشخص (كالحق في الحرية والحق في سلامة الجسم (bodily integrity))
 3. عمل (كالالتزام بتنفيذ مقابلة البناء) أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق (كالالتزام العامل بعدم افشاء سر الصنعة في محل ما لمدة معينة بعد تركه العمل).
2. الحماية القانونية ← تتحقق الحماية القانونية للحق عن طريق التسلط والاقضاء:

- i. التسلط ⇨ هو أن يكفل القانون لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه من تحقيق هذا الاستئثار (فللشخص أن يستعمل الشئ محل الحق أو لا يستعمله، وله الحق في أن يتصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل)
- ii. الاقضاء ⇨ هو أن يكفل القانون لصاحب الحق مباشرة السلطات اللازمة التي تمكنه الاستحواذ على الشئ موضوع الحق، من خلال توفير وسائل المطالبة به وملاحقة من يبيده و من ثم التنفيذ عليه.

⁵ ابن منظور، لسان العرب.

أقسام الحق

1. **الحقوق السياسية** ← الحقوق التي يقرها القانون للشخص، بوصفه مواطناً منتظماً إلى بلد معين حتى يتمكن من المشاركة في إدارة شؤون البلاد (تثبت للمواطنين دون الأجانب):
a. حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية
b. حق تولي الوظائف العامة

2. **الحقوق غير السياسية (الحقوق المدنية)** ← وهي تلك التي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم وليس مصالح الجماعة، فهي تمكنهم من مباشرة نشاطهم في المحيط العائلي والمالي، لذا يتمتع بها جميع الأشخاص مواطنين كانوا أو أجانب. أنواعها:

a. **الحقوق العامة (حقوق الشخصية):**⁶ تثبت لجميع الأشخاص لأنها تثبت للشخص بوصفه إنساناً، فهي تولد معه، وتعتبر لصيقة به لا تنفصل عنه (فلا تنتقل إلى الغير، ولا تسقط بعدم الاستعمال). وهي تستمد أصلها من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة (لذا تسمى: الحقوق للصيقة بالشخصية / حقوق الشخصية / حقوق الإنسان / الحريات العامة). أبرز أنواعها:⁷

- حق الإنسان في المحافظة على كيانه الأدبي والمعنوي
- حق الإنسان في مزاولة نشاطه- فله الحق في اختيار العمل الذي يرغب في مزاولة⁸
- الحق في إبداء الرأي (حرية التعبير)⁹
- الحق في التنقل من مكان إلى آخر¹⁰
- حرية المراسلات¹¹
- حرمة المسكن¹²

b. **الحقوق الخاصة:** تقصد إلى تحويل الشخص القيام بأعمال معينة لحماية مصالحه الخاصة، في مواجهة الأفراد / الدولة. أنواعها:

i. **الحقوق المالية** ← الحقوق التي تتعلق بمصالح اقتصادية للفرد، فيكون محلها قابلاً للتقويم بالنقود. أنواعها:

⁶ أقرت الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان International Declaration of Human Rights، في 10 ديسمبر سنة 1948. وقد ولد الوعي الدولي بحقوق الإنسان من الأم الحرب العالمية الثانية، عندما وجه الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت رسالته الشهيرة إلى مؤتمر الولايات المتحدة أثناء الحرب في 6 يناير 1941، و هي الرسالة التي تضمنت إشارة واضحة إلى الحريات الإنسانية الأربع (حرية القول و حرية العبادة و حق الحماية من العوز و حق العيش بمأمن من الخوف). و يذكر أن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 و صياغته قد تما بمشاركة عربية بارزة تمثلت في شخص المفكر و الدبلوماسي اللبناني الدكتور شارل مالك، بصفته رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة آنذاك. فعندما قررت منظمة الأمم المتحدة إنشاء لجنة لحقوق الإنسان، تحددت مهامها في إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، ألفت اللجنة في فبراير 1946، و ترأستها السيدة البانور روزفلت (قريئة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت)، و السيد بي سي شانج P. C. Chang من الصين، و السيد رينيه كاسان René Cassin من فرنسا أعضاء، بالإضافة إلى الدكتور شارل مالك Charles Malik اللبناني مقررأ (اعتمد عمل اللجنة بشكل أساسي على "إعلان حقوق الإنسان و المواطن" الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 *Déclaration des droits de l'homme et du citoyen*، و شرعة "الماعتا كارتا" Magna Carta الصادرة عن نبلاء بريطانيا العظمى سنة 1215). و قد كان لمالك، بصفته هذه، شرف صياغة مقدمة الإعلان و البناء الفلسفي الذي استند إليه، و كان من أبرز بصماته على الإعلان إصراره على المادة 18 منه (حرية التفكير و الضمير و الدين) و المادة 20 (حرية الإشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية و عدم الإكراه على الإنضمام إلى أي جمعية) و المادة 26 (حق الإنسان في التعليم). و كان مالك يضغط لأن يكون للإعلان قوة قانونية ما، و أن كانت أقل من قوة المعاهدات الدولية. و بهذا الصدد، فعندما أعلنت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس International Declaration of Human Rights، صرح مالك هناك قائلاً: "كل من يقدر الإنسان و حريته على كل ما عداها من الأمور، يعرف أن هذا الإعلان العالمي هو بمثابة سلاح أيديولوجي فعّال. و إذا ما صاحبه نوايا حسنة، جدية، و حقيقية، فإنه قد يكون السلاح الأهم في تاريخ الإنسانية". أنظر:

رضوان زيادة، "الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، جريدة الغد (الأردن)، 16 ديسمبر 2006، على الإنترنت:

<<http://www.alghad.com/?news=141613>> (as accessed on November 27, 2009).

⁷ محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي و مؤسساته السياسية (الكويت: جامعة الكويت، 2006)، ص. 187.

⁸ المادة 41 من الدستور الكويتي.

⁹ المادة 36 من الدستور الكويتي.

¹⁰ المادة 1/31 من الدستور الكويتي.

¹¹ المادة 39 من الدستور الكويتي.

¹² المادة 38 من الدستور الكويتي.

1- الحقوق العينية:

(a) **الحقوق العينية الأصلية** ← هي سلطة لشخص على شيء معين بالذات. وتشمل:

i. **حق الملكية** ← هو الحق العيني الأصلي الذي يعطي لصاحبه سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات،¹³ يستطيع بموجبها أن يستعمل هذا الشيء وأن يستغله وأن يتصرف فيه (و هو ما يعرف بالحقوق المتفرعة من حق الملكية):¹⁴

▪ مميزات حق الملكية:

(أ) حق جامع و مانع ← جامع للسلطات المطلقة + مانع لأي شخص عدا الملك من مشاركته في هذه السلطات.

(ب) حق دائم ← لا يقبل التأقيت.

▪ الحقوق المتفرعة من حق الملكية:¹⁵

1. حق الاستعمال ← الإفادة من الشيء بالحصول على منافعه مباشرة (كالسكن بالبيت / التنقل بالسيارة / زراعة الأرض) دون الحصول على ثماره (و إلا كان استغلالاً) أو المساس بجوهره (و إلا كان تصرفاً).

2. حق الاستغلال ← الاستفادة من الشيء بالحصول على ثماره أي ما يدره من دخل دوري متجدد (أجرة المساكن / فوائد الأموال / أرباح الأسهم). أنواع الثمار:¹⁶

a. الثمار الطبيعية ← الغلة الطبيعية و التلقائية للشيء التي لا تتطلب تدخل الإنسان (كالكأ و الأعشاب).

b. الثمار المستحدثة / الصناعية ← الغلة التي ينتجها الشيء بتدخل الإنسان وعمله (كثمار الحدائق و حاصلات المزارع).

c. الثمار المدنية / القانونية ← الدخل الذي يحصل عليه مالك الشيء نتيجة استثماره بتحويل الغير استخدامه والانتفاع به (كأجرة المساكن، وأرباح الأسهم والسندات).

3. حق التصرف ← تسلط المالك على الشيء قانونياً و مادياً. صورته:

a. تصرف قانوني ← التنازل عما يخوله الحق من سلطات أو قدرات إلى شخص آخر (كالبيع / الهبة / إنشاء الحقوق العينية الأخرى):

i. تنازل عن كل السلطات.

ii. تنازل عن بعض السلطات، مع احتفاظه بملكية الرقبة.

b. تصرف مادي ← التعديل أو التغيير في مادة الشيء (كالإتلاف: هدم البيت / ذبح الحيوانات).¹⁷

ii. **حق الانتفاع**: هو الحق الذي يخول صاحبه سلطة استعمال شيء مملوك للغير واستغلاله، إلا أن ملكية الرقبة تبقى لمالك الشيء. و هذا الحق مؤقت و يسقط بعدم استعماله.

¹³ فإذا وردت الملكية على شيء معنوي وليس مادياً كنا بصدد حق أدبي أو ذهني.

¹⁴ الفرق بين حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه هو أن حق الملكية حق دائم يبقى طالما بقي الشيء محل الملكية، فلا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، أما الحقوق المتفرعة عنه فهي حقوق مؤقتة، و تسقط بعدم الاستعمال.

¹⁵ الفرق بين حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه هو أن حق الملكية حق دائم يبقى طالما بقي الشيء محل الملكية، فلا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، أما الحقوق المتفرعة عنه فهي حقوق مؤقتة، و تسقط بعدم الاستعمال.

¹⁶ الثمار: الغلة الدورية التي لا تنتقص من أصل الشيء (المحاصيل / أجرة العقار). قارن ذلك بالمنتجات، و هي الغلة غير الدورية التي تنتقص من أصل الشيء (الفحم / معادن المناجم / أحجار المحاجر).

¹⁷ يعتبر التصرف المادي أهم ما يميز بين حق الملكية وبين الحقوق العينية الأخرى، لأن المالك له حق التصرف بالشيء بينما أصحاب الحقوق العينية الأخرى لا يملكون حق التصرف بالشيء بل يكون واجبا عليهم العناية بالشيء كما في حالة حق الانتفاع حيث يلتزم المنتفع بالمحافظة على الشيء الوارد عليه الحق عناية الشخص المعتاد أي معيار موضوعي ونفس الشيء على حق السكن وغيره لأنها جميعها حقوق جزئية ومتفرعة عن حق الملكية، يحق له التصرف المادي بالشيء بشرط عدم الإضرار بالآخرين فمثلاً لو أنشأت حق انتفاع على أرضي فلا يحق لي دمه لأنه يوجد قيود على حق الملكية وباقي الحقوق العينية تكون الحقوق عليها ما بين الاستعمال والاستغلال بينما يكون في حق الملكية الاستعمال والاستغلال والتصرف المادي أيضاً.

iii. **حق الاستعمال:** سلطة الشخص استعمال شيء مملوك للغير، دون أن يكون له الحق في استغلاله (أي هو أضييق نطاقاً من حق الانتفاع).

iv. **حق السكني:** مكنة سكن منزل مملوك للغير، دون استعماله بوجه آخر أو استغلاله أو التصرف فيه (هو أضييق نطاقاً من حق الاستعمال، فيقتصر على السكن دون الاستعمال التجاري مثلاً).

v. **حق الارتفاق:**¹⁸ هو حق يخصص لمنفعة عقار على حساب عقار آخر مملوك للغير، ويطلق على العقار المقرر عليه الارتفاق "العقار الخادم" والعقار المقرر الارتفاق لمصلحته "العقار المخدوم" (الأصل أن تتحدد حقوق الارتفاق بالاتفاق بين أصحاب العقارات المتجاورة، إلا إذا نظمها القانون):

1. حق المرور: حق صاحب الأرض المحبوسة (landlocked) في الوصول إلى الطريق العام من خلال أرض مجاوره لها.¹⁹
2. حق المجرى المائي: حق سحب المياه من المنبع / النهر / المسقاة.²⁰
3. حق المطل: حق صاحب المنزل في فتح مطلات على حديقة غير مملوكة له.
4. حق المسيل: جريان الماء الطبيعي من الأرض المرتفعة إلى الأرض المنخفضة.
5. حق الصرف: أن تصرف المياه الزائدة عن حاجة الري إلى الأرض المجاورة.

(b) **الحقوق العينية التبعية** ← هي الحقوق التي لا توجد بصورة مستقلة، وإنما تتبع علاقة أخرى بين الدائن و المدين و تنشأ للوفاء بحق من الحقوق الشخصية. فهي حقوق عينية (لأنها تحقق لصاحبها سلطة مباشرة على شيء) + تبعية في ذات الوقت (لأنها تابعة لحق شخص تضمن الوفاء به).

- خصائص الحقوق العينية التبعية:
- الصفة التبعية ← ينقضي الحق العيني التبعية بانقضاء الحق الأصلي (بالوفاء / بعده من أسباب).
- الوظيفة التأمينية ← تلافياً لمخاطر الضمان العام، فإن الدائن بحق شخصي يلجأ إلى تأمين حقه بالحصول على حق عيني تبعية، يتخصص بمقتضاه مال معين من أموال المدين للوفاء بحقه، فيتقرر للدائن بذلك سلطة مباشرة على المال محل الحق العيني التبعية تخوله ميزتي التبعية والتقدم.
- أنواع الحقوق العينية التبعية:

i. **الرهن الرسمي:** هو حق عيني يتقرر لمصلحة دائن على عقار ويكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون، وقد يكون الراهن هو المدين نفسه، أو شخص آخر يقرر رهناً رسمياً على عقاره لمصلحة المدين.²¹ وفي الرهن الرسمي يبقى العقار المرهون في يد المدين الراهن، فيجوز له أن يتصرف فيه، دون أن يؤثر ذلك في حق الدائن المرتهن، ما دام أنه يملك بموجب القانون حق التقدم و حق التبعية.

ii. **الرهن الحيازي:** ينشأ هذا الحق بمقتضى عقد على منقول أو عقار، ضماناً للوفاء بالدائن، و يخول الدائن حبس الشيء المرهون لحين استيفاء الدين، كما يعطيه ميزة التقدم، والتبعية، كالرهن الرسمي، ويختلف الرهن الرسمي عن الحيازي، في أن الأول يرد على عقار، مع بقاء الحيازة في يد الراهن، أما الرهن الحيازي، فقد يرد على عقار أو منقول، مع انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان.²² كما أن الأول رسمي بالضرورة، أما الثاني فلا يشترط فيه أن يكون كذلك. كما يجب لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه المتعاقدان،

¹⁸ المادة 958 من القانون المدني الكويتي. و المجال الأرحب لحقوق الارتفاق هو الأراضي الزراعية التي تقتدر إلى التنظيم البلدي الذي عادة مما تتمتع به الأراضي السكنية.

¹⁹ المادة 812 مدني مصري: "(1) مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنقطة باهظة أو مشقة كبيرة له حق المرور في الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام وذلك في نظير تعويض عادل ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضوع منه يتحقق فيه ذلك. (2) على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار فلا تجوز المطالبة بحق المرور في هذه الأجزاء".

²⁰ المادة 809 مدني مصري: "يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي، بشرط أن يعرض عن ذلك تعويضاً عادلاً".

²¹ المادة 973 من القانون المدني.

²² المادتان 1027 و 1028 من القانون المدني.

iii. **حق الامتياز:** هو أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفة خاصة بهذا الحق، يخول من تقرر له ميزتي التقدم والتتبع- كقاعدة عامة- على المال الذي يرد عليه الامتياز. و لا يكون للحق امتياز إلا بموجب نص في القانون.²³ وتنقسم حقوق الامتياز إلى نوعين:²⁴

1. حقوق امتياز عامة: ترد على جميع أموال المدين من عقارات و منقولات (كالمبالغ المستحقة للخدم والعمال / النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن يجب نفقتهم عليه / المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب و رسوم).

2. حقوق امتياز خاصة: ترد على منقول / عقار معين من أموال المدين (كالامتياز المقرر للمؤجر على المنقولات المسنجر الموجودة في العين المؤجرة)²⁵ / امتياز البائع لاستيفاء ثمن بضاعته / امتياز الوكيل بالعمولة على بضاعة الموكل / امتياز المقاول و المهندس على ما أقامه من منشآت).

2- **الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية):**²⁶ الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين (الدائن والمدين) يكون محلها التزام المدين في مواجهة الدائن بأن يقوم بعمل / يمتنع عن عمل / يعطيه شيئاً. و بدأ فان الدائن لا يستطيع أن يصل إلى حقه إلا من خلال المدين نفسه. أنواعها:

a. الالتزام بعمل: التزام العامل تجاه رب العمل بالقيام بالعمل المكلف به.

b. الالتزام بالامتناع عن عمل: التزام العامل بعدم منافسة رب العمل / التزام الناشر بعدم إعادة طبع كتاب ما إلا بعد مرور فترة معينة من صدور الطبعة الأولى / التزام المغنى المحنكر من قبل شركة إنتاج من الغناء لحساب شركات أخرى.

c. الالتزام بإعطاء: يكون محله نقل حق عيني أو إنشائه (التزام المشتري بدفع الثمن).

3- **الحقوق المعنوية أو الأدبية:** وهي سلطات يقرها القانون لشخص على شئ معنوي أو غير مادي، هو نتاج ذهن الإنسان وفكره (كحق المؤلف على أعماله الفنية و الأدبية: كتب و أشعار و ألحان و رسومات و صور و أفلام / حق المخترع في مخترعاته / حق التاجر في الاسم التجاري و العلامات التجارية).

ii. **الحقوق غير المالية** ← وهي تلك الحقوق التي لا تقبل التقويم بالنقود، وتخرج من ثم عن التعامل، ولا يجوز التصرف فيها مثل حقوق الأسرة، وهي التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة²⁷ (مثال: حق الزوج على زوجته في الطاعة / حق الولي في التصرف على الصغير / حق ولي المقتول في القصاص و حقه في العفو عنه).

المقصود بالحق العيني

• **الحقوق العينية** ← هي سلطة لشخص على شئ مادي معين تخوله التمتع فيه دون وساطة شخص آخر. وتشمل:

1. الحقوق العينية الأصلية:

○ حق الملكية

○ حق الانتفاع

○ حق الاستغلال

○ حق السكنى

²³ المادة 1061 من القانون المدني.
²⁴ المادة 1063 من القانون المدني. و تتميز حقوق الامتياز العامة بأنها لا تحتاج إلى القيد ولو وردت على العقار، لذلك لا يترتب عليها حق التتبع كقاعدة عامة؛ أما حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار فيجب قيدها. و لا تنشأ حقوق الامتياز إلا بمقتضى نص قانوني.

²⁵ المادة 1067 من القانون المدني

²⁶ ويسمى الحق الشخصي حقاً إذا نظر إليه من ناحية الدائن، والتزاماً أو ديناً إذا نظر إليه من جانب المدين.

²⁷ الأسرة: مجموعة من الأفراد يرتبطون فيما بينهم بصلة قرابة (نسب / مصاهرة).

○ حق الارتفاق

2. الحقوق العينية التبعية:

- الرهن الرسمي
- الرهن الحيازي
- حق الامتياز

الشروط المطلوبة في الشيء محل الحق العيني

1. أن يكون من الأشياء المادية الملموسة:
 - العقارات / المنقولات.
 - لا يرد على الأشياء غير المادية (المعنوية / الأدبية التي لا تدرك بالحواس بل بالفكر والخيال) فهذه تكون محلاً للحقوق الأدبية أو الذهنية.
2. أن يكون الشيء معيناً بالذات.
3. أن يكون متقوماً (داخلاً في دائرة التعامل / قابلاً للاستئثار). فلا يصلح أن يكون محلاً للحق إذا كان:
 - خارجاً عن دائرة التعامل بطبيعته (الماء / الهواء / أشعة الشمس).
 - خارجاً عن دائرة التعامل بحكم القانون (مخدرات / الأموال العامة).
4. أن يكون موجوداً أو في الأقل قابلاً للوجود مستقبلاً (فالحق العيني لا ينشأ، كقاعدة، على الأشياء المستقبلية).

مضمون الحق العيني

- مضمون الحق العيني ← السلطات القانونية المباشرة التي يخولها لصاحبه على العين محل الحق.
- طبيعة السلطة التي يمنحها الحق العيني لصاحبه ← سلطة قانونية، أي:
 - يقرها القانون و يحميها.
 - لا تكفي مجرد السلطة الواقعية (كسلطة السارق / المغتصب على الشيء).
- تختلف السلطات التي يمنحها الحق العيني باختلاف أنواعه:
 - (أ) حقوق عينية تخول سلطات واسعة ← كحق الملكية (يشمل استعمال الشيء محل الحق + استغلاله + التصرف فيه).
 - (ب) حقوق عينية تخول سلطات محدودة ← كحق الانتفاع / حق الاستعمال / حق السكنى / حق الارتفاق.
- تختلف هذه السلطات في الحقوق العينية الأصلية عنها في الحقوق العينية التبعية.

خصائص الحق العيني

1. الحق العيني حق مطلق الحجية (يمكن الاحتجاج به على الناس جميعاً).
2. الحق العيني حق دائم (بحسب الأصل) :

- الأصل ← الحق العيني يدوم ما دام الشيء الذي يقع عليه، فلا يكون مؤقتاً.
- و لكن ← هذه الصفة تقتصر على حق الملكية فقط :
 - الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية ← تنصف بالتوقيت لطبيعتها الخاصة.
 - سبب تأقيت الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية ← كونها ترد على شيء مملوك للغير.
 - الحق العيني يرد عليه التقادم الذي يحد إلى قدر كبير من خاصية الدوام.
- 3. الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التتبع والتقدم:
 - ميزة تتبع الشيء محل الحق العيني ← ملاحظته في أي يد يكون لاقتضائه حقه.
 - ميزة التقدم بشأن الشيء محل الحق العيني (بالنسبة للحقوق العينية التبعية) ← تقدم صاحبه على سائر أصحاب الحقوق الأخرى التاليين له في المرتبة.
- 4. الحق العيني يقبل الحيابة المادية (لأنه لا يرد إلا على الأشياء المادية فقط).
- 5. الحق العيني العقاري يخضع لنظام الشهر والتسجيل:
 - إذا ورد على عقار يشترط معه الشهر والتسجيل حتى يرتب أثره.
 - السبب: استقرار الائتمان العقاري وتدعيمه.

تطبيقات - ثقافة المطالبة بالحقوق 28

هل لدينا ثقافة المطالبة بالحقوق؟

الهام أحمد

أثناء ممارستي العمل الإعلامي كمذيعة اتصلت بإحدى ضيفاتي لأطلب تحديد موعد للقاء لمناقشة موضوع ما. سألتني الضيفة سؤالا مباشرا قبل أن تجيب طلبتي: كم سأتقاضى ثمن الحلقة؟. حينها وبالتحديد عندما لم تكن ثقافتني الحقوقية قد ترعرت بعد قلت في نفسي: كم هي مادية. وبعد أن شب عودي وتعلمت أن هناك فرقا كبيرا بين أن تطالب بحق وأن تمارس جشعا، حزننت كثيرا لأننا في الغالب لم ننشئ بطريقة مجتمعية حضارية تعلمنا كيف لا نخاف من طلب الحق الشخصي.

خذ مثلا الموظفين سواء في دوائر حكومية أو خاصة، ستجد أن الغالبية العظمى تخاف من هذا المبدأ لأنها تربطه دائما باستمرار احتفاظها بالمقعد الوظيفي، والمقعد الوظيفي كما نعلم لدينا تحكمه أهواء وأمجة الكبار التي تحرك أصابعهم أثناء توقيع ورقة قد يكون لها الأثر في تغيير مصير إنسان في لحظة. من النادر أن تجد موظفا يقف ليتحدث عن حق ضائع له، ويحارب من أجله، ويحدث ذلك لسببين: إما لأنه لا يعلم أصلا ما هي حقوقه كموظف، ولا يحاول لأنه لا يلهث سوى (للقرشيات) التي تأتي نهاية الشهر من مبدأ لا يمت بصلة لحب العمل كعنصر أساسي، أو لأنه يخاف أن ينكسر قلبه كموظف مثالي. والاثنتان مصيبة لأنهما في الحصلة ينتجان أفرادا متخاذلين لا يفيدون شيئا في مستقبل الإبداع الذي تدعي المؤسسات بكل أنواعها تبنيه. فإن أتى موظف ذكي، واع، يملك ثقة بنفسه، ولديه خلفية عن حقوقه وطالب بها وصفها بالمشاكس ووضع في الدائرة السوداء وتحالف كثير من الفاسدين أصحاب النوايا العفنة في تحطيمه. ويقع في دائرة الأشقياء ليس بسبب هؤلاء فقط بل لالتفاف أصحاب مبدأ (مشيها ولا يهدلوك) حوله لإسداء النصائح المجانية من باب الخوف والاهتمام طبعاً.

ولأننا لم نتتقف حقوقيا ونتعلم أدوات الطلب ومسوغات النجاح في الحصول على ما نريد تعبر كثير من قضايانا دون حلول ولا يبقى لدينا كرسيد ذاتي نحترمه في أنفسنا سوى فتات. والمشكلة هي عدم المحاولة للفهم والوصول للطريق الأمثل للمجاهرة بما هو حق طبيعي لنا. يبدأ ذلك في نطاق مصغر في الأسرة حينما يتجنب أحد أفرادها المطالبة بحقه خوفا من غضب الأب أو الأم وبالتالي يعيش بحقوقه ضائعة ضعيفا ويدخل بصهوة جواده مجتمعا أكثر قسوة ليسلبه ما تبقى لديه لأنه لم يمارس يوما طريقة صحيحة في المطالبة بحقه. والمضحك هذا الشخص عندما يتعرض أحد أبنائه للاعتداء من قبل أحد زملائه يكون رد الفعل التلقائي له (اضربه زي ما ضربك). بمعنى آخر تصبح صورة الشجاعة في التعبير عن رفضه لموقف ما أو قبوله هي الاختلاف والتسلط والتطاول بأي أداة تساعد على ذلك.

على النقيض قد يكون في نفس الأسرة فرد آخر يطالب بتواجح بحقه ضاربا عرض الحائط بكل القيم التي تقتضي احترام الوالدين، ليحقق ما يريد معتقدا بأنه يمارس حقه الطبيعي بينما يسبى بجرأته لأقرب الناس إليه، ولك أن تتخيل ماذا سيفعل لاحقا عندما يتواجه مع الحياة في أصغر أزماتها. وفي بعض كتب التاريخ التي أتقنت النقل الكثير من العبرة، ومنها يمكن أن نتعلم كيف كان هذا الحق قديما جزءا من وعي المسلم، كموقف الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز من قتي صغير أتى بين وفود المهنيين في بداية خلافته وتقدمهم (وكان الفتى لم يبلغ الحادية عشرة من عمره) فقال له عمر: ارجع أنت وليتقدم من هو أسن منك. فقال الغلام: أيد الله أمير المؤمنين، المرء بأصغريه قلبه ولسانه، فإذا منح الله العبد لسانا لافظ وقلبا حافظا فقد استحق الكلام، ولو أن الأمريا أمير المؤمنين بالسن لكان في الأمة من هو أحق منك بمجلسك هذا. ويمكنك أن تلمس هنا شجاعة أدبية يطلق عليها بمصطلحاتنا التربوية الحديثة (توكيد الذات) وهو مصطلح يشير إلى قدرة الفرد للتعبير المناسب (لفظا وسلوكا) عن مشاعره وأفكاره تجاه الأشخاص والمواقف من حوله والمطالبة بحقوقه دون ظلم أو عدوان. والشخصية التوكيدية في الغالب لا تتنازل عن حقوقها وفي الوقت نفسه لا تعتدي على الآخرين ويعود ذلك لقدرتها على اختيار الوقت، الزمان، العبارات المناسبة. ولتكون شخصا توكيديا فأنت بالمقابل تحترم ذاتك وما لك وما عليك وتعبر بوضوح عن وجهات نظرك بطريقة لا يمكن للآخرين سوى احترامها وعدم التشكيك في مصداقيتها وبالتالي أحقيتها في الحصول على ما تريد.

وكم أتمنى أن يكون لدينا منهج خاص يتعلم فيه الطلاب والطالبات كيفية انتهاج هذا الأسلوب بطريقة حضارية بعيدة عن المجاهرة بالعداء مع الآخر. فإن تأخذ حقا بهذا الشكل التوكيدي فأنت تتصرف كإنسان يتق بإنسانيته وحقوقه الطبيعية ويعترف أيضا بحقوق الآخرين. وهنا يكمن الفرق في فهمنا للحقوق وبين الثقافة الغربية كما ذكر الأستاذ منصور القطري في كتابه (فضيلة السكوت ولزوم البيوت) فهناك تحرك هذه الثقافة ضمن مفهوم واح وجزء من ثقافة الفرد في سلوكه اليومي، أما هنا فهي منكمشة تمارس فقط من قبل النخبة. بمعنى آخر أن التتقف حقوقيا لا يعني أنك أصبحت ثائرا، متمردا، خائنا وانضمت إلى فئة الأشقياء، بل هي رمز يعبر عن ثقافتك واعتزازك بما تحمل من مفاهيم وقيم والتي تعني بأن تبحث عن حقا أينما كان، غير أن الوسيلة لذلك هي الأهم. والوسيلة تعني أن تتعلم أولا ما هي حقوقك في عملك، بين أصدقائك، في أسرته ثم الوعي بكل ما يعينك على الحفاظ عليها. والوعي يعني أن تكون فردا ذكيا يفهم أين تضعه القوانين في مكانه الصحيح، ثم يستعين بالكلمات، بالعبارات أو المعلومات الصحيحة ليعلن وجهة نظره. فالتجريح، والصراخ، واتهام الآخرين دون دليل، ليست سوى أدوات ضعيفة لا يستخدمها سوى إنسان ضعيف. لأن القوة الحقيقية أن تسوق ثقافتك وفهمك لحقوقك للوقوف بثبات والحصول بمنتهى الحلم والعقل على ما هو أصلا لك، وهكذا تظل في أذهان الآخرين وأرواحهم إنسانا حتى النهاية.

تطبيقات - الحقوق المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان (حماية جسم الإنسان في مواجهة الغير):

قضية تيري شيافو Terry Schiavo : وفاة المرأة الميتة دماغيا في فلوريدا

وكالة الأنباء الصينية (شينخوا)



توفيت تيري شيافو ، المرأة الميتة دماغيا في فلوريدا والتي ظلت تحت الاضواء في واحدة من أشد معارك الموت والحياة في الولايات المتحدة، وفقا لما ذكرته انباء تليفزيونية .

توفيت شيافو ، 41 عاما، في مستشفى بينيلاس بارك حيث ظلت على قيد الحياة بواسطة انبوب تغذية لعدة اعوام. وتم ازالة الانبوب منذ 13 يوما بعد صدور قرار من القاضي المسؤول عن القضية.

ظلت شيافو في حالة ركود ذهنى وجسدى مستديمة منذ تعرضها لازمة قلبية مفاجئة قطعت وصول الاكسجين الى المخ في عام 1990. وقد خاض ابواها بوب وماري معركة قضائية استمرت سبع سنين مع زوجها والوصى القانونى على حياتها ميشيل شيافو .


ودعا ميشيل شيافو الى ازالة انبوب التغذية عن زوجته، قائلا انه من الافضل ان تموت في تلك الحالة. ولكن عائلة شيندلرز تصر على بقاء ابنتهما حية .

ورفضت محكمة استئناف امريكية يوم الاربعاء /30 مارس الماضى/ اخر استئناف قدمته اسرة شيندلرز لطلب جلسة سماع جديدة حول ما اذا كان سيتم توصيل انبوب التغذية مرة اخرى لابنتهما ، وهى واحدة من سلسلة انتكاسات تعرض لها الابوان خلال الاسبوعين الاخيرين فى كل من محاكم الدولة والمحاكم الفيدرالية .

صحيفة الشعب اليومية (الصين / النسخة العربية)، 1 ابريل 2005، على الانترنت:

<http://arabic.people.com.cn/31663/3286710.html>

تطبيقات - الحقوق المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان (حماية جسم الإنسان بعد وفاته):



معرض "عالم الجثث" يثير جدلاً حاداً بين الأحياء!

لقي المعرض الذي يظهر اهتمام جونتر فون هاجنز بجثث الموتى إقبالاً كبيراً من جانب الجمهور. ويعد هذا المعرض واحداً من أكثر المعارض الفنية المثيرة للجدل في برلين على مدى عقود. فقد تدفق أكثر من مليون شخص لمدة ستة أشهر هذا العام على محطة قديمة للسكك الحديدية لمشاهدة جثث آدمية حقيقية قام العالم الألماني بحفظها بطريقة التحويل إلى البلاستيك والمعروفة باسم "بلاستينيشن". وقد أثار معرض "عالم الأجساد" أو كوربيرفيلتن بالألمانية والذي يعد نسخة عصرية من التعليم والترفيه المقدم في إطار طبي، جدلاً حاداً.

ويتجول زوار المعرض بين الغرف وعيونهم شاخصة إلى حوالي 200 من النماذج التشريحية لجسم الإنسان ومنها جثث كاملة أو قطع من جسم الإنسان معروضة عارية، محتنة ببراعة وفي الكثير من الحالات في مقاطع عرضية. في أحد أقسام المعرض، يقف جسم عداً في وضع الاندفاع وتبدو عضلات جسمه وقد انفصل جزء منها عن العظام وتدلّت من جسمه. ويعرض المعرض أيضاً جسداً متدلّياً لرجل تقطعت أوصاله إلى عشرات القطع وتم تعليقه بخيوط من النايلون مثل الدمية. وفي مكان آخر يعرض جثمان منتصب لسيدة طويلة القامة يدلّ مظهرها على أنها ماتت وهي حامل في الشهر الخامس. ومن أبرز المعارضات هيكل عظمي لحصان وعلى صهوته فارسه في صورة مشابهة لصورة فارس ولاية هيسن الشهير بألمانيا الغربية سابقاً التي ظهرت في رواية "أسطورة الفجوة النائمة" لوشنطن إرفينج. ويحمل الفارس مخاً في كل يد. الأول هو مخ الفارس ويمسك به في يده اليميني، والثاني هو مخ أصغر حجماً في يده اليسرى وهو مخ حصانه. وشرح صاحب المعرض فون هاجنز جثة الحصان وفارسه بقوله "هذا هو التشريح المقارن، الذي يظهر التناقضات الموجودة بين الإنسان ومملكة الحيوان". فقد ظلت الخيول، على حد قوله، تعامل لفترة طويلة معاملة سيئة "وأجبرت على خوض الحروب وكانت تذبج بالآلاف. ومع ذلك، تجد أنه في الحقيقة لديها تقاعل طويل المدى مع الإنسان". ويقول "عرض التفاصيل الداخلية لجسد الحصان يكشف للزائرين ألياف العضلات والمفاصل، الشبيهة في تركيبها بتلك الموجودة لدى الإنسان".



وقد عمل فون هاجنز أستاذاً لعلم التشريح في جامعة هايدلبرج بألمانيا الشرقية سابقاً. وفي عام 1968 أمضى عامين في السجن بعد أن قبض عليه وهو يحاول الهرب إلى الغرب. ويوضح هاجنز ما حدث قائلاً "لقد أنهيت علاقتي بألمانيا الشرقية بعد الغزو الذي قاده السوفييت ضد تشيكوسلوفاكيا". وقد تحول العالم الشهير عبر كيمياء البوليمر إلى رائد في تقنية حفظ الأجساد الخاصة به، والتي تعتمد على استبدال الماء في الخلايا الحية بمادة بلاستيكية في عملية أطلق عليها اسم "البلاستينيشن". ولكي تتم تلك العملية البلاستينيشن يجب أولاً غمر الجثة في بلاستيك سائل بحيث يملأ كافة الفجوات. وبعد ذلك تعرض الجثة للحرارة والأشعة فوق البنفسجية لتتصلب تدريجياً. وبعد أن تعالج الجثة بهذه الطريقة يمكن قطعها عرضياً، وهي طريقة يستخدمها فون هاجنز بطريقة مذهلة في عرضه. وقد واجه هاجنز في البدء انتقادات عنيفة، إلا أنه يزعم أن المعارض للمعرض خفت بشكل ملحوظ خلال الأشهر الأخيرة. ويقول "أظهرت الاستطلاعات أن 95 بالمائة من زائري المعرض اعتبروا أن العرض "جيد" وفي بعض الأحيان "جيد جداً". وقد تنقل المعرض في العديد من الدول، بما فيها اليابان وأستراليا. ويقول فون هاجنز إنه يعتزم إقامته في بريطانيا وكندا والولايات المتحدة في السنوات الثلاث القادمة.



المصدر: عبر البريد

<http://www.saihat.net/vb/archive/index.php/t-19990.html>

تطبيقات – مقارنة بين الحق العيني و الحق الشخصي

الموضوع	الحق العيني	الحق الشخصي
من حيث الأطراف	طرف واحد فقط هو صاحب الحق، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق و الشيء الذي يرد عليه هذا الحق.	طرفان، أحدهما صاحب الحق (الدائن)، والآخر الملتزم (المدين).
من حيث طبيعة الحق	هو سلطة لشخص على شيء معين بالذات	هو رابطة بين شخصين موضوعها القيام بعمل / الامتناع عن عمل / إعطاء شيء
من حيث المصادر	تتخصص في القانون فقط (فهو لا يجيز الاتفاق على إنشاء حقوق عينية لم ينص عليها).	مصادره متعددة (القانون / العقد / الفعل الضار / الفعل النافع)
من حيث وجود المحل	يشترط أن يكون الشيء محل الحق موجوداً + معيناً بالذات (فلا ينشأ على شيء مستقبل / غير معين بالذات، و ذلك بحسب الأصل العام).	يتعلق بأداء يلتزم به المدين، فيمكن أن يكون هذا الأداء مستقبلاً أو خاصاً بشيء معين بنوعه فقط. (كالالتزام بنقل ملكية ثمار لم تنتج بعد / أثاث لم يصنع).
من حيث المدة	حق دائم (كحق الملكية) أو مؤقت و لكن طويل المدة (كخمسين سنة)	حق مؤقت لأنه يقيد من حرية المدين، فلا يجوز أن يكون طويل المدة (عقد العمل: لا يجوز أن يكون أكثر من 5 سنوات لأنه يقيد حرية العامل)
نطاق المسؤولية	مسؤولية موضوعية عينية يقتصر فيها ضمان المدين على العين محل الحق (تكون في الحقوق العينية التبعية بصفة خاصة).	مسؤولية شخصية، تضمن معها كل أمواله الحاضرة والمستقبلية الوفاء بديونه (الضمان العام).
من حيث نطاق الحق	حق مطلق يحتج به على الجميع (و إن كان لا يرتب سوى واجب عام على الجميع هو احترامه والتقيده به).	حق نسبي، يكون في مواجهة مدین معين بشخصه، ويلتزم معه بالتزام معين.
من حيث الآثار	يخول صاحبه ميزتين: (1) التتبع، ويقصد به تتبع الشيء الذي ينصب عليه الحق، واللاحق به لاسترجاعه في أي يد يكون (استثناء: إذا كان الشيء منقول مادي وحازه بطريق حسن النية فتنتقل الملكية في هذا المنقول بقاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية وهذا استثناء على القاعدة العامة) (2) التقدم، ومؤداه أن صاحب الحق العيني يقدم على غيره من الدائنين العادين لحصوله على حقه.	أصحاب الحق الشخصي لا يتقدم أحدهم على الآخر لأنه لا يرد على شيء معين، فيتساوى جميع أصحاب الحقوق الشخصية فيما بينهم، فلا أولوية فيه، ويكونون جميعاً متساوين في استيفاء حقوقهم من أموال المدين. (يتم قسمة مال المدين بينهم قسمة غرماء أي يأخذ كل واحد حصته بمقدار دينه الذي له على المدين).
من حيث التنازل عنه	يجوز التنازل عنه فهو سلطة مباشرة على الشيء، مما لا يتحقق معه الاعتبار الشخصي كما في الحق الشخصي.	لا يملك صاحب الحق الشخصي النزول عنه على الرغم من إرادة المدين به (حتى لا يكون هناك إهدار لكرامة هذا الأخير)
من حيث التقادم	يرد عليه التقادم المثبت للحق (فالتقادم المثبت يرتكز أساساً على حيازة محل الحق بوضع اليد عليه).	لا يرد عليه التقادم المثبت للحق (لأن هذا التقادم غير ممكن بالنسبة لموضوع الحقوق الشخصية، وهو القيام أو الامتناع عن عمل معين).

تطبيقات – مقارنة بين الحقوق العينية التبعية²⁹

حق الامتياز	الرهن الحيازي	الرهن الرسمي	نوع الحق وجه المقارنة
يتقرر بنص القانون حماية لبعض الدائنين لأهمية ديونهم	يتقرر بمقتضى عقد عرفي بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر	يتقرر بمقتضى عقد رسمي يتم بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر	مصدر الحق
قد يرد على مال معين من أموال المدين وهو حق الامتياز الخاص، وقد يشمل كل أمواله وهو حق الامتياز العام	يرد على العقار والمنقول	لا يرد إلا العقار	محل الحق
حق الامتياز الخاص يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. حق الامتياز العام يحول صاحبه ميزة التقدم فقط لأنه غير محصور في مال معين	يحول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين و التتبع	يحول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين والتتبع	التقدم والتتبع
لا ينقل الحيازة	ينقل حيازة المال المرهون من المدين إلى الدائن وينتهي بخروج حيازة المال من الدائن	لا ينقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن	نقل الحيازة

²⁹ سيد عبد الحميد الهنداوي و أيوب خالد الأيوب، الوجيز في مبادئ القانون (الكويت: ستايل للقرطاسية، 1994).

تطبيقات – حقوق الارتفاق (حق مجرى المياه)³⁰

روى مالك أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك:

لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخراً و لا يضرك؟

فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد: لا فقال عمر:

لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وأخراً، وهو لا يضرك؟


فقال محمد: لا والله. فقال عمر:

والله ليمرن به ولو على بطنك.

فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.

³⁰ الموطأ ح 1463.

تطبيقات - خارطة ذهنية للحقوق العينية (Real Rights: A Mind Map) ³¹



³¹ اعداد الطالبة أنوار ملك (مقرر أصول القانون، الفرقة الأولى، 2008).

للإطلاع (Supplemental Reading)

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الثاني: نظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
4. بلحاج العربي بن أحمد، "معصومية الجثة في الفقه الاسلامي"، مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، السنة 23، العدد الرابع، ديسمبر 1999، ص. 173-288.
5. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
6. جابر محبوب علي، "استخدام عناصر الجسم البشري بين الحظر والاباحة"، مؤتمر القانون و تحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة كلية الحقوق – جامعة الكويت / مركز البحوث العربية، الكويت 25-27 أكتوبر 1999، المجلد الأول، ص. 189-213.
7. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
8. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون: تقسيم القانون، تفسيره، تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1992).
9. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
10. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية- الجزء الثاني: نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
11. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
12. حمدي عبد الرحمن، "معصومية الجسد"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية (جامعة عين شمس)، السنة 22، العدد الأول و الثاني، يناير و يوليو 1980 (عدد خاص بذكرى المرحوم الأستاذ الدكتور فؤاد عبد الله العطار).
13. سيد عبد الحميد الهنداوي و أيوب خالد الأيوب، الوجيز في مبادئ القانون (الكويت: ستايل للقرطاسية، 1994).
14. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
15. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
16. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
17. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
18. عبد المنعم البدر اوي، فتحي عبد الرحيم عبدا لله، أبو زيد عبد الباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
19. عيسى العنزي و ندى الدعيج، دراسة لحقوق الإنسان و قتي السلم و النزاعات المسلحة (الكويت: دن، 2009)، ص. 106.
20. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: مطابع كويت تايمز التجارية، 1989).
21. محمود عبد الرحمن محمد، الحول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
22. مصطفى أحمد عبدا لجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
23. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
24. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).
25. أحمد سلامة، "الرهن الطليق للمنقول – الجزء الأول"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية (جامعة عين شمس)، السنة 10، العدد الثاني، يوليو 1968.
26. أحمد سلامة، "الرهن الطليق للمنقول – الجزء الثاني"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية (جامعة عين شمس)، السنة 11، العدد الأول، يناير 1969.
27. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي و مؤسساته السياسية (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
19. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
20. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1).
21. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law, Part I: The Theory of Law* (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
22. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
23. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
24. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).

